



قرار رقم / ٩٠٣ / لـ.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم / 41 / لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2015 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / 1865 / تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم / 273 / ق.و تاريخ 2021/2/7.

بقرار ما يلي:

المادة / 1 : يعتبر كل من مكلفي شركات البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السورية OR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة / 2 : يترب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم / 1 / استخدام أحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة / 3 : يمنح المكلفين المذكورين في المادة الأولى مدة / 20 / يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليل لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة / 4 : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة الاتصالات والتقانة

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة للاطلاع واجراء اللازم وبلاغ المكلفين مضمونه واعلمنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.م.م.3.

- الديوان: - ديوان التشريع: 2022/